بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حامد مهدي طالب.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٢. رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية/إضافة لوظيفته - وكيله المحامي حسن عطية محمد.
٣. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعي بأن مجلس النواب سبق أن شرّع قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ (قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية) ونصت المادة (١٦) منه، على أن ((يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويختص بالنظر في المنازعات الرياضية وفقاً للميثاق ومجلس التحكيم الرياضي الدولي بناءً على النظام الداخلي، ويتألف المركز من: أولاً: رئيس حاصل على شهادة عليا في القانون وله خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي. ثانياً: ممثلين عن الألعاب الرياضية من الحاصلين على الشهادة العليا في التربية البدنية وعلوم الرياضة ولهم خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي. ثالثاً: ثلاثة أعضاء من الحاصلين على شهادة جامعية أولية ولهم خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي.)) وأصدر المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ المعدل الذي نصت المادة (٤/٤٢) منه على: ((للمركز مجلس إدارة يتكون من: أ. قاضي محكمة المنازعات الرياضية المؤلفة بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/١٧ والمبينة في المادة (٦ /تاسعاً) من قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧، أو أي قاضٍ يختاره رئيس مجلس القضاء الأعلى من القضاة المستمرين بالخدمة ويكون رئيساً لمجلس إدارة المركز الذي يحل محل محكمة المنازعات الرياضية. ب- شخص حاصل على شهادة عليا في القانون وله خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي ويكون رئيس مركز المحكمين والموفقين. ت- ممثلين أثنين عن الألعاب الرياضية من الحاصلين على الشهادات العليا في التربية البدنية وعلوم الرياضة ولهما خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي. ث- ثلاثة أعضاء من الحاصلين على شهادة جامعية أولية ولهم خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في المجال الرياضي))، كما أصدر المدعى عليه الثالث/ إضافة لوظيفته بيان بالعدد (٨٩١/مكتب/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ غير منشور في جريدة الوقائع العراقية، وينفذ ابتداءً من تاريخ صدوره، والذي نص على ((بالنظر لتأسيس مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي الذي يختص بالنظر في المنازعات الرياضية... تقرر: أولاً - إلغاء البيان المرقم (٧٧/ ق/أ) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧، المتضمن تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بالمنازعات الرياضية والتي مقرها في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ.)) وحيث أن هاتين المادتين والبيان مخالف للدستور، بادر المدعي للطعن أمام هذه المحكمة وذلك للأسباب الآتية: أولاً- إن المدعى عليه الأول سلب الولاية العامة للقضاء واستقلاله واختصاص المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها بالنظر في المنازعات، المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في المواد (٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٦) منه، كما أن عزل النظر في المنازعات الرياضية يعد ماساً وتدخلاً باستقلال القاضي وتدخلاً باختصاصه، وإن الاستثناء من الولاية للقضاء المدني العادي هي الولاية الممنوحة للقضاء الإداري بموجب المادة (١٠١) من الدستور، وبموجب المواد (١٣/أولاً و١٤ و٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٤٧) من الدستور. فإن من أهم واجبات المُشرّع هي تشريع قوانين لا تخالف سمو الدستور، والتي يجب أن تحافظ على النظام الديمقراطي الذي من أهم مبادئه العدالة والمساواة بين الأفراد، والمحافظة على سيادة الدولة التي من أهم مظاهرها سيادة القانون المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة القضائية، ثانياً- وفقاً لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعلى ما جرى عليه القضاء العراقي العادل، والقانون المقارن، والمعايير والاتفاقيات الدولية فإن التحكيم (اختياري وبالتراضي)، وإن فرضه بموجب قواعد آمرة أو تنظيمية يعد هدراً لضمان حق التقاضي والمعاملة العادلة والمساواة بين الأفراد في حرية الاختيار المكفولة دستورياً بموجب المواد (١٩/ثالثاً وسادساً و١٤) منه، وإن فرض اختصاص التحكيم والقضاء الأجنبي (محكمة التحكيم الرياضي- CAS والمحكمة الفدرالية السويسرية) يعد سلباً لاختصاص المحاكم الوطنية. ثالثاً- إن الدستور بموجب المادة (٩٨) منه، حظر على القاضي الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية في حين إن رئيس مجلس إدارة المركز قاضٍ غير مستقل وظيفياً ومرتبط بمجلس القضاء الأعلى. رابعاً – إن استحداث منصب رئيس المركز (قاض – بصفته القضائية) للعمل في جهة غير حكومية يعد تدخلاً في القضاء وشؤون العدالة، ولا يمكن للمركز ولا لمجلس إدارته لا دستورياً ولا قانونياً أن يحل محل محكمة المنازعات الرياضية المنصوص عليها في قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ. خامساً – ليس من ضمن مهام واختصاص مجلس القضاء الأعلى إصدار النظام الأساس أو إدارة جهة غير حكومية ليست جزءً منه. سادساً – إن محاولة إسباغ الصفة القضائية على المركز من خلال وجود قاضٍ فيه مخالف للدستور. سابعاً – إن طرق الطعن مرسومة بموجب قانون المرافعات المدنية وليس من بينها اختصاص جهة أجنبية النظر في الطعون. ولكون المدعي مواطن عراقي وخبير دولي لما يقارب الخمسين عاماً في المجال الرياضي، ومؤسس للعبة الكيوكوشنكاي كاراتيه في العراق، ومازال يخدم الحركة الرياضية محلياً ودولياً ويرى نفسه مطمئناً عند تقديم دعواه أمام المحاكم العراقية، واستناداً للمادة (٩٣/أولاً وثالثاً) من الدستور طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) والمادة (٤٢) وعدم صحة البيان المذكورين آنفاً. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦١/اتحادية /٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٢ وخلاصتها: أن المدعي لم يبين مصلحته من إقامة الدعوى وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، ولا يصح له أن يحل محل من يحق له الطعن في المادة (١٦) –المتمثل بمجلس القضاء الأعلى – والتي صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين استناداً للمادة (٦١) من الدستور، كما أن المادة (٤٢) والبيان – محل الطعن – لم يصدرا عن موكله، لذا واستناداً إلى نص المادة (٨٠/أولاً) من قانون المرافعات المدنية، تكون الخصومة غير متوجهة تجاهه وطلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٣ كرر بموجبها الدفع الذي أورده وكيل المدعى عليه الأول بشأن المصلحة من الطعن وأضاف بأن لا خصومة للمدعي وإن دائرة موكله كانت منفذة لبنود القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩، والنظام الداخلي وأرفق باللائحة الكتب الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى (١٣٦٠/مكتب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/١٠ و(٧٤٣/مكتب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٨/١٠ بأن النص – محل الطعن – لا يخالف الدستور ولا قانون التنظيم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القضائي ولا يتعارض مع أي قانون لأن مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي لا يمس استقلال القضاء لكونه يعمل بإشراف وإدارة مجلس القضاء الأعلى، وإن رئاسته تنطوي تحت تسمية مجلس القضاء الأعلى والمسؤول الوحيد عنه، وإن قراراته تصدر من قاضٍ مختص دون تدخل أي جهة بها، لذا طلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٢ خلاصتها: أن موكله لا يصلح أن يكون خصماً في دعوى الطعن بالمادة (١٦) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية لكون تشريع القوانين من اختصاص السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب العراقي عملاً بأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، الذي أكدت المادة (٤٧) منه، على مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي فإن الخصومة من هذه الجهة غير متحققة في مواجهة موكله استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية فإن المادة (١٥) من قانون اللجنة الأولمبية أناطت برئيس اللجنة الأولمبية حصراً إصدار نظام داخلي للجنة الأولمبية، وبالتالي فإن الخصومة من هذه الجهة غير متحققة أيضاً في مواجهة موكله، أما بشأن البيان – محل الطعن – وعدم صحة ترشيح قاضٍ لرئاسة مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي في العراق الذي يحل محل محكمة المنازعات الرياضية فلا سند له من القانون، ولا يشكل خرقاً لأحكام الدستور، الذي أقر مبدأ الفصل بين السلطات، وإن مجلس القضاء الأعلى يمارس الصلاحيات المنوطة به في إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي بمقتضى المبدأ المذكور بموجب أحكام المواد (٩٠ و٩١/أولاً) منه، كما أن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢٢) منه، هو الآخر أناط لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف صلاحية إنشاء محاكم البداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى حيث سبق وأن شُكِلت محكمة البداءة المتخصصة في نظر المنازعات الرياضية، والتي مقرها في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بموجب البيان (١٢٦/مكتب/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٢/٤، وأُلغيت مع مجموعة من المحاكم بالبيان ذي العدد (٦٩) لسنة ٢٠١٧، استناداً لأحكام قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وفيما يخص انتداب القضاة للعمل في وظائف أخرى فقد تناوله قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٤٩) بشأن نقل القضاة وانتدابهم للعمل في وظائف أخرى بشرط احتفاظ القاضي بصفته القضائية وحقوقه فيها وهي من الصلاحيات الحصرية لرئيس مجلس القضاء الأعلى، لذلك فإن هناك عدد من اللجان التي تمارس عملها ويرأسها قاضي مثل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المشكل في هيأة التقاعد الوطنية ويترأسه قاضٍ وموظفين عن وزارة المالية والدفاع والداخلية، ولا بد من الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى يمارس مهامه الواردة في المادة (٣/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وهي إدارة شؤون الهيئات القضائية، وبذات المعنى نصت المادة (٩٠/أولاً) من الدستور على ممارسة مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات المتمثلة بإدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي الأمر الذي يقتضي من رئيس مجلس القضاء الأعلى العمل على تعزيز علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في الدولة وتعضيد التعاون بينها لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، والتي تسمو على المصلحة الفردية، وبناءً على ما تقدم فإن دعوى المدعي من هذه الجهة ليس لها سند من القانون؛ لكون مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه يمارس صلاحيته وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، لذا طلب الحكم برد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة ووفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه حدد موعد للمرافعة، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكلاء المدعى عليهم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم واستكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحِظ أن خلاصة دعوى المدعي حامد مهدي طالب هو الحكم بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، والمادة (٤٢) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ المعدل (النظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية) وعدم صحة البيان الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته بالعدد (٨٩١/ مكتب/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٦/٢٦؛ لمخالفتها أحكام المواد (٢/ أولاً/ أ و ٢/ أولاً/ ب و ٢/ أولاً/ ج و ٥ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٩/ أولاً وثالثاً وسادساً و ٤٦ و ٤٧ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١/ أولاً و ٩٦ و ٩٨/ أولاً و ١٠٠ و ١٠٩ و ١٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، للأسباب التي سردها تفصيلاً في لائحة دعواه والمشار إليها فيما تقدم في ديباجة القرار، والتي كانت فحواها أن ما تقدم من النصوص والبيان المطعون فيها قد سلبت الولاية القضائية للسلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في فض المنازعات كافة، ومنها المنازعات الرياضية وإعطاء هذه الولاية بدون وجه حق إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي وهو جهة غير حكومية وغير تابعة للسلطة القضائية، وترى هذه المحكمة أن الدعوى الدستورية شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى لا بد لقبولها أن يكون للمدعي مصلحة في إقامتها استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، واستناداً للمادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بأن تكون هذه المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعي حيث أن أسباب هذه الدعوى إذا صحت تقيم لجهة أخرى غير المدعي الحق في إقامة هذه الدعوى ألا وهي السلطة التي يدّعي المدعي سلب ولايتها فلا مبرر قانوني أو دستوري يبرر أن يحل أو يقيم المدعي نفسهُ مقام هذه السلطة للدفاع أو الذود عن ولايتها واختصاصاتها، لذا تكون هذه الدعوى واجبة الرد؛ لعدم توفر شرط المصلحة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي حامد مهدي طالب لعدم تحقق شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً قدرهُ مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٢/شعبان /١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566